٥/٥/١٨ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

مشورة عاجلة
تم صياغة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٠

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية و الصناعة

تحية طيبة وبعد ...

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد / وكيل أول وزارة التجارة الخارجية رئيس التمثيل التجارى رقم ٩٤٠ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة الخارجية والتموين والتأمينات بطلب الرأى فى مدى أحقية السادة الملحقين التجاريين بالتمثيل التجارى / صلاح احمد الصايم ، عبد الكريم محمد عبد الهادى، عبد الفتاح محمود عبد الجليل، مجدى احمد عبد القادر، زكى محمد مصطفى، أمـــاني احمد على نظيف فى استرداد الفروق المالية التى قاموا بردها للجهة الإدارية نتيجة سحب الترقيات الخاطئة التى أجريت لهم .

وحاصـــــل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن التمثيل التجارى بوزارة التجارة الخارجية اجـــرى عـــام ٢٠٠٠ حركة ترقيات لبعض العاملين ومنهم السادة المذكورين الذين تقاضوا الفروق المالية المتـــرتبة علـــى تلـــك الترقيات بدءاً من عام ٢٠٠١ ، وإزاء ما تبين للجهة الإدارية خطأ هذه الترقيات أصـــدرت قـــرارها بسحبها واسترداد الفروق المالية التى صرفت للعاملين بناءً عليها ، وقد بادر المعروضة حـــالاتهم بـــرد المبالغ التى تقاضوها إلا انهم عادوا وتقدموا بطلبات التمسوا فيها استرداد المبالغ التى قاموا بـــردها تأسيســـاً على موافقة الوزارة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ على التجاوز عن استرداد الفروق المالية التى صـــرفت لـــزملائهم فى التمثيل التجاري فضلاً عن انتفاء الخطأ والمسعى غير المشروع من جانبهم ولوجود إفتاء مطرد من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالتجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق مـــن العامل حسن النية الذى لم يدخل أي غش أو تواطؤ على جهة الإدارة لصرف الفروق المالية ، وإزاء ذلك استطلعت الوزارة رأى إدارة الفتوى المختصة التى عرضت الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إحالته بدورها إلى الجمعية العمومية للأهميـــة والعموميـــة .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها – على نحو ما جرى عليه إفتاؤها – أن سحب الترقيات الباطلة التى تمت نتيجة خطأ فى تطبيق القانون ودون أن يداخلها أي غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانب العامل أو من القائمين على أمره بالجهة الإدارية من شأنها أن تؤدى إلى اعادة العامل إلى الحالة التى كان عليها قبل إجراء الترقية ، إلا أن ذلك لا يعنى انكار الوضع الفعلى الذى ترتب له خلال الفترة السابقة على قرار سحب الترقية ذلك أن الترقية إلى درجة أعلى فى مدارج السلم الإدارى تلقى على العامل بذاتها تبعات ومسئوليات تتعلق بشخصه وبواجبات الوظيفة العامة التى يشغلها حتى ولو لم تؤد إلى تغيير نوع العمل المسند إليه بالمقارنة بمن هم دونه درجة ، وعلى ذلك فإذا كان سحب الترقية يؤدى من وجه إلى الزام العامل برد ما حصل عليه من فروق مالية نتيجة لزوال سببها وهو قرار الترقية المسحوب ، فإنه ينشئ من وجه آخر التزاماً مقابلاً فى ذمة جهة الإدارة بتعويض ذلك العامل عما قدمه إليها من خدمات وما نهض به من اعباء وتبعات قبل سحب الترقية الباطلة ، وبذلك يتمخض الأمر عن التزامين متقابلين احدهما التزام بالرد من جانب العامل و الآخر التزام بالتعويض من جانب جهة الإدارة ، وتبعا لذلك يتعين نزولا على مقتضيات العدالة ، التى تمثل دائما اسمى القواعد الامرة ومقام الصدارة فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة ، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة القول باجراء مقاصة بين الالتزامين فلا يرد العامل الفروق المالية الناتجة عن الترقية بل يحتفظ بها تعويضا له عما قام به من اعمال فى الوظيفة الاعلى خلال فترة سريان القرار الباطل ، وما ذلك إلا امتثال لقاعدة الأجر مقابل العمل التى ثقلت موازينها فى جميع علاقات العمل وخاصة العلاقة التنظيمية التى تحكم الدولة والعاملين بمرافقها المتعددة حيث يصير أداء العمل هو المصدر المباشر للحق فى تقاضى الأجر فلا يجوز تبعا لذلك حرمان العامل من اقتضائه أو استرداده منه بعد أن اصبح دينا فى ذمة الجهة الإدارية وأنما يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المكفولة للأجر .

ومن حيث انه متى إستبان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالاتهم قد صرفوا الفروق المالية المترتبة على قرارات ترقيتهم الباطلة نتيجة خطأ الجهة الإدارية دون غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانبهم وهو ما يستتبع بحسب الأصل عدم استرداد تلك الفروق منهم على اعتبار أنها مقابل عادل للجهد الذى بذله كل منهم فى القيام بمهام الوظيفة الاعلى

التى رقى إليها ترقية غير صحيحة ،والقول بغير ذلك يؤدى إلى إثراء الدولة دون سبب على حساب هذا الموظف ، وهو أمر غير جائز قانوناً .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الملحقين الإداريين المعروضة حالاتهم فى استرداد المبالغ السابق صرفها لهم نتيجة الترقية الخاطئة التى أجريت لهم ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٥

٠٠٠